الباب السابع

تطبيق الشريعة وشبهات حول السياحة والبنوك

الباب السابع
تطبيق الشريعة وشبهات حول السياحة والبنوك

عندما يكون الجواد ماهرا فإن الخصوم لا يستطيعون إلا إثاره الغبار فى وجهه ، وقضية تطبيق الشريعة تتعرض لإثارة غبار من هذا القبيل ، والغريب أن الشيوعيين الملاحدة يطبقون نظريتهم المحاربة للفطرة دون إثارة الغبار ، واليهود الضالين يفرضون عقيدتهم وشريعتهم ، متحدين العالم كله ، ولم يتعرض لحريتهم فى تطبيق شريعتهم أحد ، لكننا نحن المسلمين ـ وحدنا ـ نتعرض للغبار من خارجنا وداخلنا إذا أردنا تطبيق شريعتنا فى بلادنا ، فكأننا مستعمرون إلى اليوم ، أو أننا قصّر نحتاج إلى ولاية ، وعن هذه الشبهات (الغبار) يحدثنا الدكتور عبد الناصر العطار وكيل حقوق أسيوط بمصر فيقول : يثير فريق من الناس المخاوف من تطبيق الشريعة الإسلامية ، فإن البعض منهم يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعنى إغلاق المصارف (البنوك) وشركات التأمين ومكاتب السياحة ودور اللهو وضرب كثير من أوجه النشاط الاقتصادى الذى يعتبر من مظاهر حضارة العصر ، وعليه يعيش الكثيرون ، ويحقق للدولة وللشعب مصالح اقتصادية هائلة .

والصحيح أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعوق النشاط الاقتصادى للأفراد ولا للدولة ، طالما كان هذا النشاط بعيدا عن المحظورات فى الشريعة الإسلامية ، فالمصارف يمكن أن تعمل على أساس إسلامى بعيدا عن الربا وشبهاته ، وشركات التأمين يمكن أن تبدل أسلوبها بحيث لا تقوم عقودها على الغرر أو الربا أو الشروط الفاسدة ، والسياحة يمكن أن تزدهر بلا قمار أو غير ذلك من الموبقات ، أما دور اللهو المحرم أو بعبارة أدق التجارة المستترة بالجنس ، فحكم الشرع الإسلامى واضح فيها ، ولا يجد المدافعون عنها حجة من خلق أو دين أو مصلحة ، ولا حاجة بالدولة إلى ما تحصله من رسوم وضرائب على الخمور أو اللهو غير البرىء ، فحصيلته ليست كبيرة إلى الحد الذى يؤثر انعدامها علي ميزانية الدولة ، وحتى لو كانت هذه الحصيلة ضخمة فهى مال حرام ، وساعة من العمل الجاد فى إنتاج السفن والطائرات والأجهزة العديدة المختلفة الأغراض والأنواع يعطى كل ما تحصله أية دولة إسلامية على ظهر الأرض من رسوم على مواد

يحرمها الإسلام أو إيراد من نشاط فيه ما يحرمه الإسلام خصوصا وأن الإسلام يفتح صدره لكل نشاط خال من المحظورات فيه .

ومن مبادئه التيسير ورفع الحرج ومراعاة مصالح العباد ، وإن الأنشطة المباحة كثيرة فى التجارة والزراعة والصناعة وغيرها . فلماذا نتباكى على الحرام ولا نسعى إلى الحلال، وقد يصف البعض الحدود الشرعية كرجم الزانى المحصن ، وقطع يد السارق بالقسوة التى تتنافى مع المدنية الحديثة ، والواقع أن هذه الحدود رادعة إلى الحد الذى إذا طبقت فيه كادت الجريمة أن تختفى تماما . ثم هل يستحق الرحمة من يدنس شرفك أو يروع الناس بالسرقة ؟ ثم أليست المدنية الحديثة تقر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، فلم نتخوف من تطبيق الحدود الشرعية ؟

ويتخابث البعض فينادى بأن الشريعة الإسلامية نظام فاضل يجب أن يسبق تطبيقه إعداد التربة الصالحة والمناخ الملائم له وذلك بتطهير المجتمع من الفساد وتوزيع الثروة توزيعا عادلا حتى يمكن تطبيق حد السرقة مثلا . . وهكذا ، وهذا الرأى معوق لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وظاهره الانتصار لها ، وباطنه الحيلولة دون تطبيقها ، ذلك أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الذى يظهر المجتمع مما فيه ، والتاريخ ناطق بأن الشريعة نزلت أول ما نزلت لإصلاح قوم كانوا فى جاهلية فأصبحوا كمصابيح السماء للدنيا فى سنين . وهذا لا ينفى أن يتم تطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية بالتدريج، لا دفعة واحدة عملا بما حدث فى حياة الرسول ﷺ ، وأن يصاحب هذا التطبيق تخطيط سليم فى الدعوة والإعلام والتعليم والقضاء ؟

ويزعم بعض أصحاب الشبهات أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيلحق الضرر بمصالح الدولة لدى الدول الأخرى ، لأن الدولة عندئذ ستكون دولة دينية فتتخوف الدول الأخرى من التعامل معها،والزعم السابق غير صحيح ، فهناك دول دينية بمعنى الكلمة ، كدولة الفاتيكان ودولة اسرائيل ، وكلاهما قام على أساس عقيدة دينية معينة وتتعامل معها الدول الأخرى على أساس المصالح المشتركة ، وهناك دول لا تعترف بالأديان ، كالاتحاد السوفياتى والصين الشعبية ، وتتعامل معهما الدول الأخرى ـ كذلك على أساس المصالح المشتركة .وهناك دول تطبق عقوبات القصاص والحدود المعروفة فى الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ولم يؤثر ذلك على علاقاتها بالدول الأخرى . ذلك أن التعامل بين الدول لا تحكمه العقيدة السائدة فى داخل الدولة ؛ ولا الشريعة المطبقة فيها وإنما تحكمه المصالح المشتركة .

وهذا فيما يتعلق بشبهاتهم حول السياحة والبنوك . وهناك شبهة أخرى حول سلطات الحاكم ، فالبعض يتوهم أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيجعل الحاكم مستبدا وذلك أسوة بما حدث فى أوروبا عندما كان الحكام يحكمون باسم الدين ويزعمون أنهم ظل الله فى أرضه أو أن لهم حقا إلهيا فى السيادة على المحكومين .

والوهم السابق لا أساس له فى الإسلام ، فها هو ذا أبو بكر رضي الله عنه يسمونه خليفة رسول الله ﷺ وليس خليفة الله . ولهذا نجده يخطب الناس فيقول : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » . وها هو عمر يبتكر تسمية أخرى فيقترح أن يدعوه بأمير المؤمنين ، باعتبار أنهم المؤمنون وقد جعلوه أميرا عليهم ، وهو يتقيد بشرع الله كما يتقيدون ، فإن الإسلام لا يجعل الحاكم متميزا عن المحكوم بقداسة خاصة ، ولا ميزات تعيقه من تطبيق شريعة الله عليه كما تطبق على غيره ، وقد رسم محمد ﷺ الطريق إلى ذلك واضحا . كقوله : « والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » [1] وقد لازم العلم الدين فى الإسلام لأن الإسلام لا يفصل الدين عن الدولة ولا العلم عن الدين ، ولهذا ظهر تقدم علمى هائل فى العصور الأولى للإسلام ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، والحاكم فيه يتولى أمور الناس ولا يسود عليهم، فالحكم ولاية لا سيادة وتكليف لا تشريف ، ومسؤولية فى الدنيا والآخرة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .